



مستند  
سجل  
مدير  
الديوان  
المظالم  
الرقم  
١٥٥٠٠

الدائرة الادارية الرابعة  
ص ٤٤٤٤

فيصرف المستخلصات قرأت الدائرة ان هذا اثر

حكم رقم ٤/١/د/٢١ لعام ١٤٢١هـ مما سيراً مباشراً مع تنفيذ الاعمال

في القضية رقم ١/١/١٤٦٣ ق لعام ١٤٢٠هـ وحكمت بحلها بالفاء والارامح  
عمران فالد العمرا

المقامة من شركة [REDACTED] للتجارة والمقاولات

ضد وزارة المعارف

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . . وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٨/١٠/١٤٢١هـ انعقدت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة

الدائرة الادارية الرابعة المكونه من :

- |        |            |            |
|--------|------------|------------|
| رئيساً | [REDACTED] | [REDACTED] |
| عضواً  | [REDACTED] | [REDACTED] |
| عضواً  | [REDACTED] | [REDACTED] |

وبحضور أمين سر الدائرة [REDACTED]

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه وبعد سماع الدعوى والاجابه أصدرت  
الدائرة الحكم التالي :

تتلخص وقائع القضية حسبما يبين من أوراقها في أن مدير الشركة المدعيه [REDACTED]  
أقام هذه الدعوى أمام الديوان طالب فيها بالزام وزارة المعارف برد ما حسمته  
عل الشركة من غرامات التأخير وتكاليف الاشراف في عقد تنفيذ مدرسة طارق بن زياد في  
محافظة الاحساء التي قامت الشركة بتنفيذه وتعويض الشركة عن الخسائر التي أصابته  
بسبب خطأ الوزارة بتأخيرها في صرف المستخلصات وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت  
نظرها وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين الموافق

[REDACTED] ١٥١٤  
[REDACTED]



٣

وقد صادق المدعي وكالة على هذا المبلغ وأن الوزارة قد حسمته من مستحقات موكله وقدم ممثل الوزارة صورة من بيانات حركة صرف المستخلصات وقد عقب المدعي وكالة على إجابة ممثل الوزارة وقال بأن الذي يتضح من بيان حركة صرف المستخلصات المقدم من الوزارة أن مدد التأخير في صرف المستخلصات بلغت ١٥٥٨ يوماً وهذا من شأنه أن يسبب التأخير في تنفيذ أي مشروع وأضاف بأنه حتى الآن بقي من مستحقات موكلته عن تنفيذ الاعمال مبلغ يزيد على اربعمائة الف ريال أطلب الزام الوزارة بأن ترد لموكلتي المبالغ التي حسمتها بحجة غرامة التأخير والاشراف وأجاب ممثل الوزارة على ما ذكره المدعي وكاله وقال بأن الشركة المدعيه تأخرت في تنفيذ الاعمال وقامت الوزارة بتطبيق النظام عليها وحسمت من مستحقاتها غرامات التأخير والاشراف وإدعاء المدعي وكالة بأن الوزارة تأخرت في صرف المستخلصات فإن هذا الادعاء غير صحيح لأن التأخير في صرف المستخلصات لا يبرر التأخير في انجاز الاعمال والمادة التاسعة والخمسون من العقد نصت على أنه لا يجوز للمقاول التوقف عن العمل لأي سبب وأطلب الحكم برفض الدعوى وأضاف بأن الوزارة تقوم حالياً بصرف بقية مستحقات الشركة عن الاعمال المستحدثه وعقب المدعي وكاله على ما ذكره ممثل الوزارة وقال بأن إدعاء ممثل الوزارة بأن موكلي أخطأ في التأخير في انجاز أعمال العقد وأن غرامة التأخير والاشراف تتفق مع النظام غير صحيح ذلك أن موكلي وإن كان تأخر في انجاز الاعمال إلا أن السبب الرئيسي في هذا التأخير يعود إلى الوزارة حيث مضى ما يقارب سنة وشهرين من مدة العقد عند بدايته ولم يستلم موكلي أي مبلغ عن الاعمال التي تم تنفيذها والتأخير في صرف المستخلصات ثابت بالمستندات المقدمه في القضية وأضاف بأن دعواه هي بالمطالبة برد غرامة التأخير وتكاليف الاشراف التي فرضتها الوزارة عن كامل قيمة العقد بما فيها الاعمال المستحدثه بمبلغ ٥٩٦٦١٨/٩٣ ريالاً وأما قيمة الاعمال المستحدثه فإن



المملكة العربية السعودية  
ديوان النظام رقمه (٣/١/١٨)

الوزارة لازالت تصرف قيمتها وليست محل مطالبة لنا وإنما مطالبتنا تنحصر في رد غرامة التأخير والاشراف ويعد أن قرر طرفا النزاع اكتفاءهما بما قدماه من أقوال ومذكرات وأنه ليس لديهما ما يضيفانه على ما قدماه فقد حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢١/٩/٩هـ موعدا للجلسه الختامية للمرافعه في القضية وفيها حضر طرفا النزاع وسمعت الدائره بكامل تشكيلها دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه والتي لم تخرج عما سبق تفصيله وبجلسة اليوم صدر الحكم بناء على الاسباب التاليه .

من حيث أن هذه الدعوى مقامه على وزارة المعارف وهي إحدى الجهات الحكوميه وناشئة عن عقد تنفيذ مدرسة طارق بن زياد بالاحساء فيكون الديوان مختصا بنظرها والفصل فيها طبقا للفقره (د) من الماده الثامنه من نظامه .

وحيث أن المدعي تقدم بدعواه قبل مرور خمس سنوات من إنتهاء الرابطة العقدية بين الطرفين فتكون الدعوى مقبوله شكلا وحيث أن الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ١٤١٣/٦/٢٠هـ تم ترسيه مشروع تنفيذ المدرسه على الشركه المدعيه بمبلغ إجمالي قدره خمسة ملايين ريال ومدة التنفيذ ثمانمائه وعشرة أيام تبدأ من تاريخ تسليم الموقع الذي تم في ١٤١٣/١٠/١٢هـ .

وحيث أنه طبقا للعقد يتعين على الشركة الانتهاء من تنفيذ العقد وتسليم الاعمال ابتداءيا بتاريخ ١٤١٦/١/٢٤هـ .

وحيث أن الشركه تأخرت في التنفيذ فلم يتم التسليم الابتدائي إلا بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٢هـ .

وحيث أن الماده الثالثه من العقد تنص على أنه «إذا تأخر المقاول في تنفيذ الاعمال في المدة المشار إليها خضع لغرامة التأخير المنصوص عليها في الماده رقم ٣٩ من الشروط

الاسم  
الابتدائي



العامه للعقد بالاضافة إلى تكاليف وأتعاب المشرف المنصوص عليها في المادة رقم ٤٠ «  
ومن ثم فإن غرامة التأخير وتكاليف الاشراف تكون ثابتة في حق المدعي مالم يثبت أن  
التأخير في انجاز الاعمال يرجع إلى سبب لايد للمدعي فيه طبقا للمادة التاسعة من نظام  
تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها التي تنص على أن « يخضع المتعاقد مع  
الحكومة لغرامة تأخير لايجوز أن تزيد على ٤٪ من قيمة عقود التوريد ولا على ١٠٪ من  
قيمة عقود الاشغال العامه . . . . مالم يكن التأخير ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث طارئ  
أو بسبب لادخل لارادة المتعاقد مع الحكومة فيه » .

وحيث أن الثابت من بيان حركة صرف المستخلصات أن الوزارة تأخرت في الصرف  
تأخرا كثيرا ولمدد طويلة (وغير معقولة) وذلك على النحو التالي :

رقم المستخلص	مدة الصرف باليوم
١	٣٠٦ شهرين
٢	حفظ
٣	٢٦٠
٤	٢٤٩
٥	حفظ حتى صدور الميزانية
٦	١٨٨
٧	١٤٣
٨	٤٦٥ ١٥ شهرا تقريبا
٩	٤٣٥
١٠	٤٠٠



٣٨٨	١١
٣٥٩	١٢
٣٥٨	١٣
٣٣١	١٤

والمستخلصات من ١٥ حتى ١٨ حفظت للتعجز في البنود والمستخلصات من ١٩ حتى ٢٥ تم الصرف بواسطة سندات حكومية بتأخير طويل وكذلك المستخلصات الاخيرة تأخر صرفها مدة طويلة تزيد على مائتي يوم .

وحيث أن المادة الخمسين من الشروط العامة للعقد تنص على أن «تصرف استحقاقات المقاول وفق ماتم إنجازه من عمل وحسب المستخلصات التي يصادق عليها الاستشاري أو الجهة الفنية المشرفة على المشروع وبصفة دورية وبمعدل مستخلص واحد كل شهر على الاقل».

وحيث ثبت أن الوزارة تأخرت في صرف المستخلصات بالمخالفة لهذه المادة وحيث أنه من المعروف أن التأخير في صرف المستخلصات من شأنه أن يؤثر تأثيرا مباشرا في إنجاز الاعمال في مواعيدها المحددة بالعقد وحيث أن المادة التاسعة والخمسين من الشروط العامة تنص على أن «على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الاقساط المستحقة دون تأخير ...» ولاشك أن قيام الوزارة بحسم الغرامات الماليه من مستحقات الشركة المدعية مع تأخيرها في صرف المستخلصات لايتفق مع مبدأ حسن النية المشار إليه في هذه المادة وإذا كانت الوزارة تطالب الشركه بتسليم المشروع في مواعده المحدد بالعقد فإن عليها في المقابل الالتزام بتسليم المستحقات في مواعيدها المحددة في العقد .

وحيث أنه من المقرر أن إخلال الجهة الادارية بالتزام معين لايستطيع المتعاقد معها

المأخوذ  
تسليم  
المستحقات  
بمؤثر في  
انجاز  
الاعمال  
في مواعيد



الجمهورية العربية السورية  
ديوان المظالم رمزه (٣/١/١٨)

تنفيذ التزامه بدونه أن هذا الاخلال يعتبر سببا يبرر إعفاءه من المسؤولية عن التأخير في تنفيذ التزامه وعن جميع الآثار المترتبة على التأخير الامر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إعفاء الشركة المدعية من غرامات التأخير وتكاليف الاشراف والزام الوزارة بأن ترد ما حسمته على الشركة مقابل هذه الغرامات لأن التأخير في انجاز الاعمال يرجع إلى سبب لادخل لإرادة الشركة فيه ولأن تكاليف الاشراف تدور وجودا وعندما مع غرامات التأخير فإذا اعفي المقاول من غرامات التأخير فإنه يعفى تبعا لذلك من تكاليف الاشراف .

وحيث أن مبلغ الغرامات التي حسمته الوزارة حسبما أوضحه ممثل الوزارة وصادق عليه المدعي وكاله هو ٥٧٩٦١٨/٩٣ ريبالا .

وحيث أنه وبناء على ماتقدم من أسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة بالزام وزارة المعارف بأن ترد للمدعي شركة [REDACTED] للتجارة والمقاولات مبلغا قدره خمسمائه وتسعة وسبعون الفا وستمائة وثمانية عشر ريبالا وثلاث وتسعون هللة ٥٧٩٦١٨/٩٣ ريبالا الذي حسمته الوزارة من مستحقات الشركة عن غرامة التأخير وتكاليف الاشراف في مشروع مدرسة طارق بن زياد بالاحساء وذلك على النحو المبين بالاسباب .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، ، ،

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

